الكلام في الاجتهاد

الطرف الثاني في الاجتهاد والمجتهد فيه وحكمه

فيه وحد الاجتهاد المركب الاول في الاجتهاد وهو في اللغة استفراغ الوسع في أي فعل كان يقال استفرغ وتسعه في حمل الثقيل والاعمال استفرغ وسعه في جميع الوجوه واما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يخفف فيه لوم عن استفراغ الوسع فيه وبهذا سقط سؤال من قال ان هذا يستدعي هذا المقدار من مسائل الاجتهاد والناظر فيها مجتهدا وليس هذا حال الاصولي المركب المان في المحن فيه مسائل مسلم قال الشافعي رضي الله عنه يجوز ان يكون في احكام الرسول ما صدر عن الاجتهاد وهو قول ابي يوسف وقال ابو علي وابو هاشم انه لم يكن متعبدا به وقال بعضهم كان ان يجتهد في الحروب واما في احكام الدين فلا وتوقف الكرخي في ذلك المحققون على الجواز احدها عموم قوله فاعتبروا يا اولي الابصار وكان مأمورا بالاعتبار (السلام) اعلا الناس بصيرة واكثرهم اطلاعا على شرائط القياس وما يجب ويجوز فيها فدل ان الامر دخول الامر على دخول غيره ولانا قد علمنا من المساواة فيكون مثل جائز الابد فكان مأمورا بالقياس فكان فاعلا له والافلح في عصمته وثانيها انه اذا غلب على ظنه كون الحكم في الاصل معللا بوصف ثم علم او ظن حصول ذلك الوصف في صورة اخرى فلا بد وان يظن ان حكم الله في الفرع مثل حكمه في اصل الترجيح وترجيح الراجح على المرجوح من مقتضيات دلايل العقول على ما قررناه في كتاب القياس وهذا يقتضي ان يجب عليه العمل بالقياس وثالثها العمل بالاجتهاد داخل من العمل بالنص فكل ما كان من العمل بالنص واجبا فالعمل بالاجتهاد فيه واجب اما الصغرى فلان افضل العبادات احمزها اي اشقها واما الكبرى فلان الرسول عليه السلام امته بالاجتهاد مع ان امته عملوا به كانت افضل ممن عمل بالنص واما الصغرى فلانا قد بينا ان الاجتهاد يقتضي ان لا يعمل الا بالاجتهاد لان ذلك افضل وايضا فانا نعلم بالضرورة ان المنصب ان لو اوجب على شخص اعتقاد منه لكنه وضع لانه يستدعي كل الاحوال وحينئذ فاهل المنصب اعلم من الاجتهاد وقد اجاب عن الاول ان ذلك غير ممكن لان العمل بالاجتهاد مشروط بالبحث عن احكام الاصول واذا كان كذلك تعذر العمل بالاجتهاد وعن الثاني ان الوحي وان كان اعلا قدرا منه من الاجتهاد لكن ليس فيه بحث المستفتي في استدراك الحكم والنظر فيه الى دقائقه الخاطر بوجوه القريحة واذا كان اهل العلم وهم الاتباع قد لا يوجب ان يكونوا اعلا قدرا منه فلان يجوز ان يكون المتبوع كذلك اولى وثالثها ان لو كان الاجتهاد جائزا لوقع لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الرسول عليه السلام لو اجتهد لجاز ان يخطئ لان كل مجتهد يجوز ان يخطئ وان يصيب وان جاز الخطأ عليه فاما ان يقر عليه او لا يقر عليه والاول باطل لان الاقرار على الخطأ غير جائز والثاني باطل لانه لو لم يقر عليه لكان ذلك الخطأ طريقا الى الحكم الشرعي وهو باطل لان الرسول لا يجوز ان يحكم بالخطأ ولان ذلك يوجب ان لا يثق بشيء من احكامه لجواز ان يكون ذلك الحكم خطأ ولان ذلك يوجب ان لا يثق بشيء من احكامه لجواز ان يكون ذلك الحكم خطأ ولان ذلك يوجب ان لا يثق بشيء من احكامه لجواز ان يكون ذلك الحكم خطأ

Copyright © King Saud University

ما ترجح احد الاجتهادين بعضهم حادثي عشر ما ان لزم ثبوت احكام الفروع لبعض عموم او ترك العمل بظاهر او ترجح مجاز على حقيقته وقرائن هذا الترجيح وبيان ما ذكرناه من شهادة الاصل ان احكام الشرع قد يكون بحيث لو جد في الشرع اصول تسهيل لصحته واصول اخر يشهد لبطلانه فالقوة الحاصلة بسبب وجود الاصول التي يشهد لصحته من القوة الحاصلة بسبب علم ما يشهد لبطلانه اهل النالي يكون احكام الفرع للعلة في كل الصور فان من جوز تخصيص العلة مسلما ان العلة المطردة اولى من المخصوصة **الفصل** فما ترجح احد اصليه بسبب مكان العلة وهو اما الاصول اما الفرع او مجموعهما اما الاصل فان يشتمل للعلة اصول كثيرة ودل كل ان شهادة الاصل دليل على كون تلك العلة معتبرة محل شهادة دليلا مستقلا فالراجح بالشهادة الكثرة ترجح بكثرة الدلايل اما الفرع فقد صور احد هما ان العلة المتعدية اولى من القاصرة عند الاكثرين جلبا للبعض ان فقه لنا ان المتعدية اكثر فايدة ولانها مقصد عليها والقاصرة مختلف فيها فالاخذ بالمتفق عليه اولى احتج المخالف بان المتعدية فرع الصحة والفرع لا يقوى الاصل والجواب لكنه بدا على تسليم ان المتعدية اذا كانت فرع احد الى العلتين الكثرة من الاخرى قال بعضهم هما اولى وقال احرون لا حصل ترجيح بحسب الاولية انها اذا كثرت فروعها كثرت فوايدها فكانت اولى فان قلت انما يلزم اذا كثرت فوايدها الكثيرة عليه وكم فرع فرعها يرجح الى كثرة ما حاصل الله من دلك الفروع وليس دلك امرا شرعيا حتى كثرة وجود الفرع ليس بامر شرعي لكل الفروع لما كثرت لم من حيث هذا الوصف علة كثرة (احكى) فان اول من احتج المخالف بوجود الاول لو كان اعم العلتين اول من اخصهما لوان العمل باعم احوط اولى من اخصهما الثاني المتعدية فرع صحة العلة في الاصل فلا توقف صحتها على المتعدية (ز) الدور الثالث كثرة الفروع يرجع الى ما خلق الله من دلك الفرع وليس فرع لكل بامر شرعي بخلاف كثرة الاصول احوالها عن الاول انا لم نكل العمل باعم احوط بين اول لان فيه ترجيحا لاخصهما وليس لكل العمل باخصهما اما العلم فاذا انتهى الامر الى الترجيح وترجيح احدهما وجب طرح الاخر فكان طرح ما يقل قائلا به اولى عن الثاني ان الترجيح الثالث ما تعلق) وثالثها العلة اذا كانت مثبتة للحكم في كل الفروع هي راجحة على ما ثبت الحكم في بعض الفروع وسبب الرجحان ان الدال على العلة في كل الفروع هي راجحة على الدال في بعض الفروع لان العلم بدلك على كل واحد منها ايضا دلالة على ثبوت الحكم في كل واحد من تلك الفروع فيقتضي توكيد في الدوران ضرورة ان الدليل بالقرين صدق العلة العامة فايه مقام الادلة الكثيرة واما العلة الحاصلة في الصور الواحدة فهي دليل واحد فقط والاول اولى واما الراجع الى الاصل فالفرع معا فهو ان يكون العلة مأخوذة من اصلين اولى من المأخوذة من اصل واحد لان الاصل الثاني يرد الفرع الى ما هو من جنسه لان الاحاد من جنس الجنسية ثانية لها وما لا يرد فيها الفرع الى ما هو من جنسه

الكلام في الترجيح